

طرق الطعن في الاحكام

قد لا تتال الاحكام رضى أحد الطرفين فله أن يلجأ إلى الطعن فيها إما أما نفس الجهة المصدرة للحكم أو الجهة الأعلى منها.

و تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية و أخرى غير عادية.

1- طرق الطعن العادية: تتضمن المعارضة و الاستئناف :

أ- المعارضة م 327-331 ق إ م إ و تكون :

- للحكم أو القرار الغيابي

- أما نفس الجهة القضائية

- لها مهلة شهر من تاريخ التبليغ

- الحكم الصادر في المعارضة غير قابل للمعارضة من جديد

ب- الاستئناف : م 332- 338 ق إ م إ و يلجأ لها إذا كان:

- الحكم حضوري صادر من المحاكم

- يكون الطعن أمام المجلس القضائي

- في مهلة شهر من تاريخ التبليغ

2- طرق الطعن الغير عادية: و تشمل الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر،

الطعن بالنقض.

أ- الاعتراض الغير خارج عن الخصومة: م 380-389 ق إ م إ و يكون في :

- كل أنواع الاحكام

- أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته

- من 2 شهران من تاريخ التبليغ

ب- التماس اعادة النظر م 390- م 397 ق إ م إ يكون لـ

- الاحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية

- احكام نفس الجهة التي اصدرته
- مدة شهران من تاريخ التبليغ
- ت-الطعن بالنقض م 349- 379 ق إ م إ موجهة ل :
- كل الأحكام النهائية و القرارات
- أمام المحكمة العليا أم مجلس الدولة حسب الحالة
- شهران من تاريخ التبليغ

الأسئلة:

- ميز بين الاعتراض الغير خارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر
- ميز بين الاستئناف و التماس اعادة النظر
- لماذا عدد المشرع الجزائري من طرق الطعن.